

وتجلى هلك مسيله **قوله** قد يكتسب فيه اشعار بقلة ذلك ولا ياتي في ذلك كونه ميبسيا كما هو ظاهر عبارة المعنى والكساف وكلامه يشعر باستواء السيلتين في القلة وكلام التسهيل يشير بان القلة انما هي في مسيلة العكس لانه بعد ان قال وبنو المضاف لتانيه المضاف اليه قال وقد يراد مثل ذلك في التذكير فاما بقوله الا في الثانية وقد يقال استواءها في القلة لا ياتي في ان احدها اقل والمصنف اشار الامر بان ذلك لاخر فقله المسيلة التي لم يعدم الاكتساب الذي هو الاصل لينا في كثيرهما في ذابها المانض عليه الناظم في شرح الاثنية **قوله** وشرط ذلك في صورتين صلاحية المضاف الى اخره زاد في التسهيل شرط الخروج كون المضاف بعضه او كعضه وليس القيد الاول بعض عنه كما قال الدماميني في شرحه مخالفا لما قاله في حواشي المعنى الا ترى انه لا يصح ان تقول المجهول يوم عروبه وان صح الاستغناء لكن المضاف ليس بعضا للمضاف اليه ولا كعضه لان اليوم نفس عروبه وانما عد لنا في التسهيل بين الجمعة لما قلنا لان الجمعة كما تطلق على اليوم تطلق على الاسبوع نحو حذق الاسبوع وقع اللبس وتبع السيوطي التسهيل في زيادته ههنا القيد ويشمل يوم الجمعة **قوله** مع صحة المعنى في الجملة ايجع قطع النظر عن كون الكلام حقيقة ارجاز او فيه اشارة الى ان هه المصنف يعني بصلاحية المضاف للاستغناء كما قال اللقاني صحة هو ايراد معنى المضاف ولو جازا والافلا يخفى ان الكلام مع اسقاط المضاف معناه الحقيقي العموم والحل عليه عند الخلو عن القرينة واجبا **قوله** قطعت بعض اصابعه تال اللقاني ان اريد بالبعض اصبع فاك متاثيره اصبع اذا اصبع موشه وان اريد به بعض الاصبع فالشاي انتهى ويبان الثاني ان بعض اصابعه يصدق عليه بعض الاصابع **قوله**

تلقظه

تلقظه بعض السيارة قال اللقاني يحتمل ان المراد بالسيارة جسمها اي الجماعة السيارة وبعضها جماعة سياره فتاثيرها ليس مكتسب **قوله** الا انه اكتسبها الثاني من البالي لا ظهر ان يقول لا يكتسب ههنا وقال اللقاني اعلم ان اللقاني جمع ليلاه كوماه ومواحي يمكن ان المراد بطول البالي طولها من اطلاق المصدر على الجمع والمصدر الزايد الجمع يراعى في ضميره المعنى كقوله تعالى هل اناك نبا الخمر اذ شربوا الخمر **قوله** وحاصل ما ذكره التوفيق ثلاثة انواع الاول ما كان بعضا الى اخره ليس مراده مما كونه بعضا انه لفظ بعض يدل قوله الثالث ما كان وسفا ولفظ طول ليس بعضا وانما هو وصف في المعنى لبالي المراد كونه بعضا من المضاف اليه في المعنى ويدل له ذلك من المسئلة هذه المسيلة لما شرفت منه القناعة من الدم وقوله وما حبس اليار شغفن قلمي وخذعت انفا هذه ويجوز ذلك واذا كان الامر كذلك فالموضع لم يشعر كلامه بخصر بل هو صحيح في عدمه حيث قال فمن ذلك والشارح فهم ان في كلامه خصرا يدل قوله ويجوز الى اخره ثم ادعاه الشارح من ان البعض في الاول موشه وكان مراده ان بعض الاصابع اصبع والاصبع موشه يخرج المسيلة عن موضوعها من كون الثانية التسلية لانه حينئذ اقل كما مر من اللقاني ومر عن التسهيل ان شرط المسيلة ان يكون المضاف بعض المضاف او كعضه ومثل شراجه ما هو كما لبعض طول السلي اربعة وقوله اجتمع اهل اليمامة وهو داخل هنا في كلام الموضع لان المضاف صالح للاستغناء عنهم جعلوا فائدة الشرط الثاني اخر ارجاجي يوم عروبه يوم عاشور كما مر فلوقال الشارح ومثل كلام المصنف كذا وكذا كان اظهر